

## قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨

بشأن

قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وقرر:

الموافقة على قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على النحو التالي :  
تحدد أغراض التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - وهي التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون - بوجه عام في التأكد من عدم مخالفة هذه الشركات لأحكام القانون ، وعلى الأخص :

١. الالتزام بتنفيذ أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له
٢. الالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في قانون سوق رأس المال
٣. التأكد من أن الشركة تزاوّل نشاطها وفقا للقواعد والشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له والضوابط التي تضعها الهيئة لممارسة النشاط والشروط الصادر بها الترخيص

### تنظيم التفتيش والمتابعة :

تقوم الهيئة بإجراء تفتيش دوري على كل شركة من الشركات المرخص لها بمزاولة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بذلك مرة على الأقل كل سنة بهدف التحقق من مدى التزام تلك الشركات بأحكام القوانين واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من جهات الاختصاص .  
كما تقوم الهيئة بإجراء تفتيش غير دوري على هذه الشركات متى وجدت أسباب تستدعي ذلك .

### إجراءات التفتيش :

يتولى تنفيذ التفتيش مجموعة من العاملين المخولين صفة الضبطية القضائية المبينة وظائفهم بقرار وزير العدل رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٩٤ ، كما يجوز لهم الاستعانة بأهل الخبرة والإداريين .  
يعد رئيس القطاع المختص برنامجا لتنفيذ التفتيش الدوري يعتمد من رئيس الهيئة .  
كما يتم التفتيش غير الدوري بموافقة رئيس الهيئة وفقا لمذكرة يعرضها رئيس القطاع المختص يبين بها دواعي التفتيش وأسبابه ، وفي جميع الأحوال يتم اتباع ما يلي :

١. اختيار مجموعات التفتيش بما يتناسب مع نوع النشاط ويكون لكل مجموعة رئيس .
٢. تحديد المسائل التي يتعين على مجموعات التفتيش مراعاتها بما يحقق أهداف التفتيش والوصول إلى نتائج محددة ، وتقوم المجموعة بالإطلاع على السجلات والملفات والتقارير الموجودة بالهيئة وأية جهة أخرى وعلى وجه الخصوص تقارير التفتيش السابقة وما اتخذ من إجراءات بشأنها .
٣. ويتعين الالتزام بالسرية التامة عند مباشرة التفتيش ، ويجب على المكلفين بإجرائه عدم الإفشاء بأية معلومات تكون قد وصلت إلى علمهم بسبب التفتيش إلى غير رؤسائهم .

#### **تقارير التفتيش ونتائجه:**

ترفع مجموعة التفتيش تقريراً إلى رئيس القطاع المختص يتناول بصفة أساسية النتائج التي أسفر عنها التفتيش مع إيضاح الوقائع والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج وما تكشف لها عن مخالفات وملاحظات والتوصيات بشأنها ويتولى رئيس القطاع عرض التقرير على رئيس الهيئة مشفوعاً برأيه . وقرر رئيس الهيئة اتخاذ القرار المناسب في ضوء ما تسفر عنه نتائج التفتيش والملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير التفتيش ، ولرئيس الهيئة أن يقرر إرسال كل أو بعض ما تضمنه التقرير إلى الشركة للرد على ما كشف عنه التقرير وما ترى الهيئة اتخاذه من إجراءات . وإذا لم يرد رد الشركة كتابة خلال أسبوعين أو كان الرد غير كاف كان لرئيس الهيئة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

#### **متابعة نتائج التفتيش :**

يتم متابعة الشركات بالنسبة لما يبلغ إليها من نتائج التفتيش وتوصيات ومقترحات الهيئة بشأن تصحيح المخالفات والأخطاء وتلافي أوجه القصور ، ويقدم رئيس القطاع المختص تقريراً بذلك إلى رئيس الهيئة متضمناً رأيه ومقترحاته .